اما ان يوجد الله للسواد فيلزم قيام العرض
بالعرض او يعدماله فيلزم تركب الموجود من المعدوم
اذ هما المقومات للسواد واجيب باختيار الاول
من شقي الاول والوجود عين ذات الموجود فلا
يتسلسل وتميزه عن غيره سالبي او الثاني منهما
والمستحيل ان يكون الشي هو نقيضه واللازم
مما ذكرتم ان الوجود ذو نقيضه وهو ليس بمستحيل
الا ترى ان الجسم ذو لون واللون لا جسم فحمل
الشي على نقيضه حمل هو هو فاسد وحمله عليه حمل
هو ذو هو صحيح واختيار الاول من شقي الثاني
وتقول هما قايمان بما قام به السواد لا بالسواد
قال بعض الشيوخ ممن نصر القول بثبوت الاحوال
كتقي الدين المقترح والغزالي ان القول بنفيها
يسد باب التعليل والحدود والمقدمات الكلية
في الادلة اي انا اذا قلنا هذا عالم لقيام العلم به
مثلا فلا بد من المغايرة بين العلم والعالمية والا
لزم تعليل الشي بنفسه واذا قلنا في حد السواد
مثلا لون قابض للبصر فلا بد من المغايرة بين اللونية
والقابضية والا لكان كقولنا السواد لون لون

فلا

فلا يتميز عن البياض ولا يفيد القيد الثاني شيا
وكذا مقدمات الادلة لان الكلية ملزومة
الاشتراك المعنوي فنافي الاحوال ليس عنده
معنيان متغايران ولا عموم وخصوص وانما هو
شي واحد والاشتراك في العبارة فقط وفيه
ان الاشعري واتباعه من المحققين النافين
للاحوال قايلون بكل ذلك على انه وجه واعتبار
وعطف الاعتبار على الوجه تفسير مراد واطلاق
الاعتبار عليه من اطلاق المتعلق بالكسر على
المتعلق بالفتح اذ الاعتبار فعل المعتبر المتعلق
بالمعتبر ويقال اعتباري بياء النسبة وتسميته
وجها اما لان البصيرة تتعلق به كما يتعلق
البصر بوجه الشخص واما لانه جهة من جهات
الذهن وطريق من طرقه التي يذهب فيها
ثم هو قسمان اعتباري له ثبوت في الامر اي
علم الله او اللوح المحفوظ او في نفسه بقطع النظر
عن اعتبار المعتبر على انه اظهار في محل الاضمار
على الخلاف في ذلك وهو معنى الثبوت في خارج
الذهن واما خارج الاعيان فهو اخص قاصر على

قوله ملزومة الاشتراك المعنوي والاشتراك في الامور الثابتة التي لها تحقق وتقرر في نفي الاحوال على نافيه اه